قرار تعقيبي مدني عدد 56483
مؤرخ في 4 فيفري 1997
صدر برئاسة السيد بالطيب المرزوقي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مـــادة : عيني

مراجع : الفصل177من م ح ع والفصل 58من م م م ت.

مفاتيح: عقـار/ اكتناف/ تمكين من مرور/ تكييف/ دعوى استحقاقية.

المبدأ :

اذا كـان مـوضـوع الدعـوى لا يتـمـثل في استحقاق الممر باعتبار ان المدعين لم ينازعوا خصومهم في استحقاقهم له وانما كان طلبهم ينحصر في تمكينهم من حق المرور لقطعة مكتنفة من جميع الجهات على معنى الفصل 177 من م ح ع فان الدعوى لا تؤسس على الفصل 58 من م م م ت المتعلق بالدعاوى الاستحقاقية.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 نوفمبر 1996 من الاستاذ الهادي بن رجب في حق ورثة ساسي وهم ارملته عجمية وابناؤها الرشداء محمد البشير وفوزية وجمال وصلاح الدين توفيق وامنة الجميع يقطنون بالقلعة الكبرى.

ضد :

حبيبة وابناؤها الرشداء وهم هندة والعربي وسعيدة وسالمة ووسيلة ومحمد العجمي والناصر ورفيعة ابناء محمد الجميع يقطنون بالبورة بالقلعة الكبرى محاميهم الاستاذ الهادي بلحاج.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي عدد 22204 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 10 جويلية 1996 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي عدى الفرعين المتعلقين بمصاريف الاختبار وبغرامة اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبنقضه فيها والقضاء من جديد بابقاء مصاريف الاختبار محمولة على المدعين وبعدم سماع دعواهم في خصوص الغرامة الانفة الذكر واجراء العمل بالحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية لهذه الدرجة عليهم ورفض مطلب اعادة الاختبار وعدم سماع دعوى الغرم العرضي.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى الرد عليها وعلى الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق والمؤيدات الوارد بموجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه قيام المدعين المعقب ضدهم لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين انهم يملكون جميع قطعة الارض عدد 56 موضوع الرسم العقاري عدد 24656 وانها محاطة بالقطعتين عدد 54 و57 التابعتين للمدعى عليهم وانها مكتنفة من جميع الجوانب ولا تبعد عن الطريق العام الا بسبعة امتار عبر القطعة عدد 54 حسب نسخة الاختبار المجرى بواسطة الخبير السيد مطبيع ولذلك وعملا باحكام الفصل 177 من م ح ع انتداب خبير مهندس لتطبيق المثال والحجّة على العين وتحديد ممر للعارضين على القطعة عدد 54 وتقدير ما يلزم لذلك مع بقية الطلبات الاخرى الواردة بالعريضة.

وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة قضت المحكمة ابتدائيا لصالح الدعوى ولدى محكمة الاستئناف تايّد مع التعديل حسب نصّه المذكور بطالع هذا القرار.

وحيث تعقّبه محامي المستانفين طالبا نقضه ناسبا له:

المطعن الاول:

خرق احكام الفصل 58 م م م ت ذلك ان المعقب ضدّهم شاغبوا المعقّبين في عقارهم بالمرور عبره وصدر حكم حوزي بكفّ شغبهم ابتدائيا واستئنافيا وقبل اذعانهم لما جاء بالحكم قاموا بقضية الحال وفي ذلك خرق لاحكام الفصل المذكور ممّا يعرض القرار للنقض.

المطعن الثاني:

الخطأ في تطبيق احكام الفصل 177 م ح ع المتمثّل في انّ الفصل المذكور جعل القيام على جميع مجاوري الارض المكتنفة لا باختيار مما يجعل القيام عليهم مرفوض مما يعرّض الحكم للنقض.

المحكمة:

عن المطعنين معا:

حيث خلافا لما جاء بالمطعنين فإنّه بالوقوف على عريضة الدعوى يتضح انها لم تكن مؤسسة على الفصل 58 من م م م ت المتعلق بالدعاوى الاستحقاقية اذ ان موضوع الدعوى ليس في استحقاق الممر باعتبار ان المدّعين لم ينازعوا خصومهم في استحقاقهم له وانما كان طلبهم ينحصر في تمكينهم من حق المرور لقطعتهم عدد 56 ولاكتنافها من جميع الجهات على معنى الفصل 177 من م ح ع.

وحيث فيما يتعلّق بعدم حصول القيام على كافة الاجوار فانّ المدّعين ولئن اكتفوا بتوجيه دعواهم عند نشرها على الطاعنين الآن فقط فانّهم تولّوا اثناء نشر القضية الابتدائية ادخال مالك القطعة عدد 67 وتم اجراء اختبار تكميلي للنّظر في مدى امكانية احداث الممرّ المطلوب فوق ارضه الاّ انّه تبيّن انّ اقصر طريق يتّصل بالطريق العام عبر القطعة عدد 54 سبعة امتار فقط.

وحيث كان الحكم المطعون فيه مؤسسا على اسس واقعية وقانونية صحيحة ومعلّلا تعليلا مستمدّا مما له اصل ثابت بالاوراق وحينئذ فانّ المطعنين في غير طريقهما ويتعيّن ردّهما.

لـــــذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 4 فيفري 1997 عن الدائرة التاسعة عشر المتالفة من رئيسها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها السيدين الهاشمي المحرزي ومحمد بنسالم وبمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه